؟؟؟؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟ وانتقد هذا المعنى بالقول بأن دوام الملكية بدوام الشئ يمكن أن ينصرف إلى العقارات دون المنقولات وبالتالى يقصد بذلك أن حق الملكية لا يرد عليه التقادم المسقط والمشرع المصري نص على سقوط الحقوق المتفرعة عن الملكية بعدم الاستعمال بينما سكت عن ذلك بالنسبة إلى حق الملكية . فى حين أن الحق الذى تحميه لا أن من وضع يده على أرض غير مزروعة فزرعها أو غرسها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ة بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنوات التالية للتملك . إذا قصر من وزعت عليه الأرض فى بذل العناية الواجبة فى زراعتها جاز إلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه وذلك إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على إبرام العقد ا لاق التى كانت تتصف بها الملكية فى ظل المذهب الفردي وهو فى الواقع أثر من آثار صفة الإط وهذا لا يمكن قبوله فى ظل سيادة الأفكار الاشتراكية . كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبيا أنه ملكية منشآت كانت

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي